

الضابطة إرجاع كل فرع إلى أبعد أصوله كُبعد الحنطة من الشعير، فكل ثمرة مع أصل شجرتها كالكمثري مع خشبها، وكل لبن مع أصل صاحبه، وكما كل فروع الألبان مع أصولها، أم وكل جوهرة ثمينة مع أصلها التراب بمواده، كل هذه وتلك متجانسة متماثلة! .

إذاً - فمن يبدل متناً من سمن بمن وزيادة من لبنه، أو يبدل متناً من الكمثري بمن وزيادة من حطبها أمّا شابه، فقد أكل ربا وهو خاسرٌ عشرات الأضعاف؟ .

وأي ذنب لغير المكييل والموزون حتى تحل فيه الربا، وأي ذنب لغير وحدة الأصل حتى تحل فيه الربا، ولا أصل لوحدة الأصل إلا وحدة السعر، حيث الأصل في الأمتعة هو السعر دون كميته أو نوعيته أو كميته، والمعيار في السوق هو عيار السعر دون سائر الجهات.

فحين يراعي الرسول ﷺ الرطوبة واليبوسة في أصل واحد من الرطب والتمر، أفلا يراعي الرطوبة في اللبن المجد وغيره أو السمن أو ما أشبهه؟! .
وليت شعري كيف يُسوى الشعير الوليد الحرام بالحنطة الحلال، وإن لم يكن منها لم يكونا من أهل واحد تحرم الربا بينها .

فالإسلام ليس ليحارب الضرورات العقلية والفطرية، فما هو ذنب المكييل والموزون في جنس واحد أن يكون فيه الربا دون غيرهما والجنس مختلف .

وإذا كان المناط في وحدة الجنس وحدة الأصل، فهل هو يشمل ما بعد الأصول المتعددة إذ شمل خرق العادة، فالأصل في وحدة الأصل هو أصل السعر دون سواه .

= فقبض آدم ﷺ على قبضته وقبضت حواء على أخرى فقال آدم لحواء لا تزرعي أنت فلم تقبل أمر آدم فكلما زرع آدم جاءه حنطة وكلما زرعت حواء جاء شعيراً! .

وإذا كانت وحدة الحنطة والشعير لأن أصله منها فلا يخص ذلك باب الربا، بل ويشمل غيرها مثل زكاة الفطرة وسائر الزكاة والدين والبيع وسائر مواردهما، فيجب أن يعتبروا واحداً في كل المعاملات والنذور وسواها. وليس محذور الربا إلا نفسهما لا خصوص بعض الأجناس في بعض الحالات.

ولا أصل لأصل مماثلة كل فرع مع أصله وسائر فروع في باب الربا، على اختلاف الأسعار فيما بينهما، إلا قصة أصالة الحنطة للشعير، ومماثلة البر والدقيق والتمر والرطب، والثانية معللة بوحدة السعر على اختلاف الحجم حيث الدقيق يكلف سعراً يجر ناقص وزنه عن البر، والآخرا هما بين متعارضة النصوص والمرجع هو القرآن.

فآية التجارة عن تراض تحرم الأكل بالباطل دونما استثناء: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١) ومن أبطل الباطل الربا فكيف تحلّ على بطلانها.

كما وأن الربا بنفسها دليل حرمتها فهي من الموضوعات التي قياساتها معها لا يستثنى عن حرمتها على أية حال، كما السرقة والزنا والإشراك بالله أمّا شابه.

وطالما المحرمات الذاتية قد تحل بعضها حالة الاضطراب أو دوران الأمر بين المحظورين، نجد الربا لا يوجد لها من شيء من هذه الحالات فكيف يضطر إلى أكل الربا من عنده رأس مالها؟.

هذا! وقد يروى عن رسول الهدى ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

بالمح إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد، ولكن يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم، من زاد أو ازداد فقد أربى»^(١).

فأصل الربا التي تفسد المال والمال هي الزيادة الباطلة، ودون مقابل من سعي واستحقاق، فهل إن الآخذ منّا وزيادة من حليب بديلاً عن من من سمنه، هو الذي أخذ زيادة باطلة أم زميله؟.

فإنما الأصل في شريطة المماثلة جنساً أو كيلاً ووزناً، هو الحصول على المساواة بين العوضين في سعرهما، وذلك ميسور في هذه الحدود، ومعسور في غيرها كالمتخالفين من غير المكييل والموزون، فلا بأس بالزيادة كحق للمستزيد في غيرهما، اللهم إلا إذا كان تبادل التجاهل والغرر كما في صحيح ابن مسكان: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول:

عاضني بفرسي وفرسك وأزيدك؟ قال: فلا يصلح ولكن يقول أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا»^(٢).

ونحن نلمس من طيات روايات الربا، المعللة منها، أن الأصل في محظورها هو نفسها، أن تزيد أو تستزيد بباطل ودونما مقابل تستحقه.

فقد ينهى رسول الله ﷺ عن بيع صاعين من تمر رديء بصاع من الجيد، لا لأنهما مكيلان موزونان ومثلان في الجنس، بل لجهالة السعر

(١) الدر المنثور ١: ٣٦٨ - أخرج الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: . . .

وفيه عنه ﷺ الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء.

(٢) التهذيب ٢: ١٥١ والاستبصار ٣: ١٠١.

بينهما، فيأمر أن يباع كلّ بسعره العادل ويشترى الآخر بسعره^(١) لا أن يبادل بينهما وزناً بوزن فإنه قطعاً ربا .

وحين يمنع عن بيع المتماثلين سعراً، نسيئة، ليس المنع إلا لأن للزمن ثمن، فتنقص السلعة المسلفة عن الحاضرة فهو من الربا .

وحين يسوي الإمام بين البر والسويق مع اختلافهما حجماً يعللها بمكافئة المؤونة^(٢) وكذلك الأمر بين البر والدقيق، فإن الأمر في الربا دقيق في كل جليل ودقيق ولكي لا يربو أحد العوضين السلعتين عن الآخر من حيث السعر، فحين يتساءل الإمام عليه السلام عن بيع البر بالسويق وهو قليل متضائل، أفلا يتساءل عن بيع السمن باللبن متساويين، والسمن عشرات أضعاف اللبن؟ ما هكذا الظن بمن يعقل عن شرعة العدل ساذجاً من المعرفة فضلاً عن فقهاء الأمة! .

وترى كيف تكون الزيادة في معاوضة المتماثلين ربا وللبائع حق زيادة بسعيه؟ .

إن الزيادة الممنوعة في هذه الروايات ليست إلا في مبادلة سلعتين، فكل من المتعاملين بائع من جهة ومشتري من أخرى، فيتكافأ حق التجارة بينهما فالزيادة إذاً لا مقابل لها من سعي أم حق سواه .

وكذلك الأمر في معاوضة النقود - كبيع الصرف والأثمان - المتمثلة في أحاديثنا بالذهب والفضة، حيث تمنع منعاً باتاً عن أية زيادة واقعية أم حكومية .

(١) الدر المنثور ١ : ٣٦٥ - أخرج مسلم والبيهقي عن أبي سعيد قال: أتى رسول الله ﷺ بتمر فقال: «ما هذا من تمرنا! فقال الرجل يا رسول الله ﷺ بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله ﷺ ذلك الربا، ردوه ثم يبعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا» .

(٢) كما في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ما تقول في البر بالسويق؟ فقال: مثلاً بمثل لا بأس به قلت: إنه يكون له ريع فيه فضل، فقال: أليس له مؤونة؟ قلت: بلى قال: هذا بهذا .

«لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمان الآخر باطلاً» وذلك الباطل حاصل في الصرف بصورة مطلقة ولذلك يبشر الرسول ﷺ: «الصيارفة بالنار»^(١).

ويقول ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق... إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب...»^(٢) و«الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزن بوزن لا فضل بينهما ولا يباع عاجل بأجل»^(٣) ولأن الربا واقعية مفسدة في المجتمع، فلا تحللها الحيل المسماة بالشرعية، وكيف يحتال الشرعة الإلهية نفسها ولا سيما في مفاصد واقعية لا حَوْلَ عنها بالحيل.

وقد يروى عن رسول الله ﷺ تنديداً بهؤلاء المحتالين الشرعيين! «إن القوم سيفتنون بأموالهم... ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة والأهواء

(١) الدر المثور ١: ٣٦٥.

(٢) مضى عن الدر المثور مفصلاً.

(٣) الدر المثور ١: ٣٦٨ - أخرج مسلم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ... وفيه أخرج البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال: ما كان منه يداً بيد فلا بأس وما كان نسيئة فلا. وفيه ١: ٣٦٧ - أخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: صرفت من طلحة بن عبيد الله ورقاً بذهب فقال: أنظرنى حتى يأتينا خازننا من الغابة فسمعها عمر بن الخطاب فقال: لا والله لا تفارقه حتى تستوفي منه صرفك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالورق رباً إلا هاء هاء...».

وفيه أخرج مالك والشافعي والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً بناجز».

الساهية فيستحلوا الخمر بالنيذ والسحت بالهدية والربا بالبيع»^(١) وقال ﷺ: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره»^(٢).

وتلك الحيل هي من شيمة اليهود وقد تسربت فترسبت بين متشرعين! من الأمة الإسلامية، فقد استحلوا صيد الحيتان يوم سبتهم بحيلة شرعية! كما قال الله: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَعِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهَوُّا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿١٦٦﴾﴾^(٣).

فحرمة الربا هي كحرمة صيد السبت هي مصلحة للحفاظ على صالح الاقتصاد وسواه، وليست أمراً خيالياً أو اعتبارياً يتحول بتحول النية أو الحيلة الغيلة، فالربا - هي - ربا على أية حال سواء أكلتها من قدام أو من الوراء، وليست تسمية الربا بالبيع أو المصالحة أمّاهية من تسميات محتالة إلا كتسمية السفاح بالنكاح ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

إذاً فالصحيح في السماح لذلك الاحتيال غير صحيح كما فيه «...»

- (١) نهج البلاغة عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال له يا علي: إن القوم...
 (٢) الدر المثور ١: ٣٦٧ - أخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي في سننه عن أبي هريرة قال قال رسول ﷺ: ...
 (٣) سورة الأعراف، الآيات: ١٦٣-١٦٦.

فقلت له عليه السلام: أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم؟ فقال: لا بأس بذلك، إن أبي كان أجراً على أهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون: إنما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال»^(١).

فإن كان ذلك بيعاً فهو إذا باطل للسفاهة المفرطة فيه، وأي عاقل يشتري ديناراً بألف درهم وهي مائة أضعافه؟ وقد سقاه الإمام الرضا عليه السلام مثله بأدناه في قوله: «لأن الإنسان إذا اشتري الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمان الآخر باطلاً فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع».

كذلك وبأحرى سفهاً وحمقاً إذا قابل ديناراً بألف درهم، فعشرة دراهم

(١) التهذيب ٢: ١٤٦ صحيح البجلي قال سألته عن الصرف فقلت إن الرفقة ربما خرجت عجلًا فلم أقدر على الدمشقية والبصرية وإنما - يجوز بساير - بسابور - الدمشقية والبصرية؟ فقال: وما الرفقة؟ فقلت: القوم يترافقون ويجمعون للخروج فإذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفاً وخمسمائة درهم منها بألف من الدمشقية والبصرية، فقال: لا خير في هذا فلا يجعلون معها ذهباً لمكان زيادتها؟ فقلت أشتري... وفي صحيح آخر عنه عليه السلام قال: «كان محمد بن المنكدر يقول لأبي جعفر عليه السلام يا أبا جعفر رحمك الله والله إنا لنعلم إنك لو أخذت ديناراً والصرف ثمانية عشر فدرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الفرار؟ وكان أبي يقول: صدقت والله ولكنه فرار من الباطل إلى الحق» (التهذيب ٢: ١٤٦).

وفي ثالث عنه عليه السلام أيضاً: «لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس» (التهذيب ٢: ١٤٥).

أقول: وليت شعري كيف يكون أكل ألف درهم بدينار حقاً في وجهه وباطلاً في وجه آخر لا فحسب ألف بل ودرهمان بدرهم، حتى يصح الفرار من الباطل إلى الحق وكلاهما أكل للمال بالباطل، ثم وليس هذا بيعاً في أي من الأعراف البشرية، إن هذا إلا اختلاق كاذب ساخر على الصادقين عليهم السلام ما يعارض القرآن والسنة وكل الأعراف.

ثمنها دينار ويبقى تسعمائة وتسعون درهماً باطلاً، أو يشك عاقل أنه باطل؟ فالضعف باطل ومائة أضعاف ليس بباطل؟! .

هذا! وأوضح منه فساداً بيع ألف درهم وديناراً نقداً بألفي درهم سلفاً، حيث السلف يُبطل معاوضة النقود وإن كانت سوية فضلاً عن الزيادة، فهو - إذاً - قرض باسم البيع.

وأخيراً لو صحت تلك الحيل في تحليل الربا لأمكن تحليلها بأسرها حيث الحيل لا حد لها بألوانها، فأصبح تحريم الربا هباءً منثوراً بما سمحه محرّمها، وإن هي إلا سفاهة كبرى فكيف تنسب إلى صاحب الشريعة العظمى، ثم ولا يبقى - إذاً - مجال لصنائع المعروف ما دامت الحيل تحتلّها دون إبقاء! .

وليست النقود التي يحرم التعامل فيها نسيئة هي فقط النقودان المسكوكان: الذهب والفضة، حيث النص «لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد»^(١).

و«إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وإن نزا حائطاً فانتز معه»^(٢) ليس فيها قيد المسكوك، وما فيه «الدراهم والدنانير»^(٣) يعني كل النقود وهي كانت وقتئذ الدرهم والدنانير.

وحين لا تصح النسيئة بنقد النقود وإن كانت لدقائق خوفاً من الربا،

(١) هو قول أبي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن قيس قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع . . . (الكافي ٥ : ٢٥١).

(٢) هو صحيح منصور (التهذيب ٢ : ١٤٥ والاستبصار ٣ : ٩٣).

(٣) هو خبر البجلي قال: سألت عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول: أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير؟ فقال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير، فقلت: إنما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم؟ فقال: إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق (الكافي ٥ : ٢٥٢).

فكيف تصح لأشهر أو سنين وبزيادات فادحة بحيلة البيع - الشرعية! و«الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزن بوزن لا فضل بينهما ولا يباع عاجل بأجل»^(١).

وقد سئل رسول الله ﷺ عن الصرف فقال: «ما كان منه يداً بيد فلا بأس وما كان نسيئة فلا»^(٢).

أترى الصرف هنا منصرف إلى نقدي الذهب والفضة فقط، وكانت هناك نقود أخرى، ولا يختص الصرف بزمن الوحي إلا اختصاصاً لشرعة الله بنفس الزمن! وما هو الفرق بين نقد الذهب والفضة وسائر النقد في الخسارة الاقتصادية في الربا، اللهم إلا فرقاً فيزيائياً ليس هو فارقاً في باب المعاوضات.

هذا! ثم وثالث ثلاثة من ثلوث الربا هو كل زيادة غير مستحقة في كل المعاملات التي يكون أحد العوضين فيها من النقود، بيعاً وإجارة وصلحاً أما شابه، فهي الوحيدة التي تجوز فيها الزيادة للبائع قدر سعيه والقيمة السوقية الصادقة غير الكاذبة المختلفة، ثم الزائد عن المستحق باطل هو الربا المحرمة فيها، كما إذا زاد المثلث على الثمن سعراً فربا مضاعفة إذ بطل فيها حق السعي للبائع إضافة إلى خسارة في أصل المثلث.

وهكذا الأمر في الأجرة الزائدة في عمل أو الناقصة عنه، فالمستأجر أو المؤجر مرابٍ لأخذ الزيادة أجرة أو عملاً.

فأنحس الربا هو ربا القرض، ثم ربا المبايعه بين النقود نقداً، ثم الربا

(١) الدر المنثور ١: ٣٦٨ - أخرج مسلم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ . . .

(٢) المصدر أخرج البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف . . .

في سلعتين بزيادة السعر في إحداهما، ومن ثم الربا في سائر المعاملات كالأخيرة، وقد حددت في باب التجارة المنافع بالعشر، وهو القدر المعتدل بين الأقدار، والأصل أن تقدر الفائدة بقدر السعي أم والقيمة السوقية الصادقة، أم قدر الحاجة ليومه^(١) إن لم يكن فوق سعيه وسعره.

وكل ما في الأمر في هذه الأقسام الأربعة هو الرضا من معطى الزيادة دون شرط، ولا سيما في القرض، بل ومن المندوب فيه أن تزيد حين ترجعه حسب المكنة والاستطاعة، فالقرض تحية مالية ﴿وَإِذَا حُيِّمَ بِنَجِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(٢) وأحسن من المال الذي استدنته أن تزيد عليه ترغيباً لصنائع المعروف.

ف«قد جاء الربا من قبل الشروط إنما يفسده الشروط»^(٣) و«لا بأس إذا لم يكون شرطاً»^(٤).

(١) الوسائل ١٢ : ٢٩٣ في المعتبرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن رباً إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فأربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فأربحوا عليهم وارقوا . وفيه ٣١١ دعا أبو عبد الله عليه السلام مولى يقال له مصارف فأعطاه ألف دينار وقال له : تجهز حتى تخرج إلى مصر فإن عيالي قد كثروا ، قال : فتجهز بمتاع وخرج مع التجار إلى مصر فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة فدخل مصارف على أبي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان كل واحد ألف دينار فقال : جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح ، فقال : إن هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع؟ فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا ، فقال : سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين أن لا تبعوهم إلا بربح الدينار ديناراً ثم أخذ أحد الكيسين وقال : هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ، ثم قال : يا مصارف! مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٨٦ .

(٣) خبر خالد بن الحجاج سأله عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً فقضاها مائة وزناً؟ قال : لا بأس ما لم يشترط ، قال وجاء الربا . . . (التهذيب ٢ : ١٤٨) .

(٤) موثق إسحاق بن عمار قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرصاً =